الأمم المتحدة

A/75/528

الجمعية العامة

Distr.: General
21 October 2020
Arabic
Original: Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البندان 8 و 46 من جدول الأعمال

المناقشة العامة

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يشرفني أن أكتب إليكم مشيرة إلى الرسالة المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2020، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/75/351)، والتي عممت ردا على البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية الأرجنتين، ألبرتو فرنانديس، أثناء المناقشة العامة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2020.

وإن جمهورية الأرجنتين ترفض الادعاءات الواردة في الرد البريطاني المذكور أعلاه، جملة وتفصيلا، وتكرر التأكيد على البيانات والحجج الواردة في بيان رئيس جمهورية الأرجنتين، وتجدد التأكيد على أن جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الأرجنتينية وأنها، بالنظر إلى أن المملكة المتحدة تحتلها بصورة غير قانونية منذ عام 1833، موضوع نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة، التي ترى أن مسألة جزر مالفيناس حالة استعمارية خاصة وفريدة.

فجزر مالفيناس كانت جزءا من نيابة الملك في ريو دي لا بلاتا، التي كانت تمارس ولايتها الفعلية على الجزر، بسلام ودون انقطاع، منذ إنشائها في عام 1776 وحتى استقلال جمهورية الأرجنتين. وقد حازت هذه الأخيرة جزر مالفيناس في عام 1820، بوصفها الوريث الشرعي لإسبانيا، وأصبحت خلفا لحقوق ذلك البلد في عام 1810، ومارست سلطة فعلية ومتواصلة على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها إلى أن طُردت منها بالقوة في عام 1833 على يد المملكة المتحدة، التي لم تتمكن أبدا من الإتيان بسند صحيح يثبت سيادتها على الجزر. وقد احتجت الأرجنتين فورا على عملية الاستيلاء البريطانية ولم توافق عليها قط،

261020 261020 20-13914 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

فهي قد نُفِّذت وقت السلم وتتعارض مع القانون الدولي الساري في ذلك الوقت وتمثل تقويضا للسلامة الإقليمية للأرجنتين.

وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) حق الشعوب في تقرير مصيرها والسلامة الإقليمية للدول بوصفها مبادئ توجيهية لعملية إنهاء الاستعمار. ولا ينطبق مبدأ تقرير المصير للشعوب في هذه الحالة، ولم تثبت الأمم المتحدة قط أن لسكان جزر مالفيناس الحق في تقرير المصير. ولم يشر إلى ذلك المبدأ أي من قرارات الجمعية العامة العشرة أو قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، البالغ عددها 38 قرارا، فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس. وفضلا عن ذلك، رفضت الجمعية العامة صراحة مرتين في عام 1985 مقترحات بريطانية دعت إلى إدراج مبدأ تقرير المصير في مشروع القرار المتعلق بمسألة جزر مالفيناس.

واحتجاج سكان الجزر بحق مزعوم في تقرير المصير لا ينطبق على هذه الحالة وقد رفضته الأمم المتحدة مرارا، لأن المنظمة فهمت أن السكان الذين زرعتهم الدولة الاستعمارية، على غرار سكان جزر مالفيناس، لا يتمتعون بالحق في تقرير المصير، حيث لا يمكن تمييزهم عن شعب البر الرئيسي. وبناء على ذلك، فإننا لا نتعامل مع "شعب" تخنقه دولة استعمارية أو تسيطر عليه أو تخضعه.

وإجراء تصويت بين المواطنين البريطانيين المقيمين في الجزر لا يغير من وجود نزاع على السيادة في مسألة جزر مالفيناس. والتصويت الذي دعت إليه المملكة المتحدة من جانب واحد في عام 2013 في جزر مالفيناس لم ينظَّم أو يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو بالتالي، إضافة إلى كونه غير ملائم على الإطلاق لأن مبدأ تقرير المصير للشعوب لا ينطبق على مسألة جزر مالفيناس، باطل ولا أثر له.

كما جددت محكمة العدل الدولية التأكيد على ذلك، في الفتوى التي أصدرتها في الآونة الأخيرة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فإن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لهما دور مركزي في تحديد ورصد الطرائق اللازمة لإنهاء الاستعمار في الإقليم. وفي هذا الصدد، أوضحت الجمعية العامة منذ 55 سنة موقفها في القرار 2065 (د-20)، الذي حثت فيه الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة على جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها. وقد أعيدَ تأكيد ذلك الموقف في قرارات الجمعية العامة 3160 (د-28) و 49/31 و 9/37 و 12/38 و 6/39 و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43، وفي قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار البالغ عددها 38 قرارا.

وبالمثل، لا يمكن السماح لممارسة حق مفترض في تقرير المصير بأن "يضفي الشرعية" على حالة هي في حد ذاتها غير مشروعة، أو أن يحاول إقرار تقويض السلامة الإقليمية للأرجنتين، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، على النحو المنصوص عليه في القرار 1514 (د-15).

وخلافا لما تحتج به المملكة المتحدة في مذكرتها، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على "رغبة" السكان الذين زرعتهم الدولة الاستعمارية في الجزر، بل هو منصوص عليه في المادة 2-3 من ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات التي اتخذتها المنظمة بشأن مسألة جزر مالفيناس.

وترفض جمهورية الأرجنتين الصحة والشرعية المزعومتين لقرارات المملكة المتحدة – التي تنسبها إلى "حكومة" مفترضة في جزر مالفيناس – القاضية بمنح تراخيص صيد غير مشروعة وباستكشاف

واســـتغلال الاحتياطيات الهيدروكربونية في المناطق التابعة للإقليم الوطني للأرجنتين التي تحتلها بشـــكل غير قانوني. فهذه الأنشــطة مخالفة للقانون الدولي وتشــكل انتهاكا لقرار الجمعية العامة 49/31 الذي حث طرفي النزاع على الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الوضع في الوقت الذي تخضـــع فيه الجزر للعملية التي أوصـــت بها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمســـألة جزر مالفيناس.

وفيما يتعلق بـــــ "الأغراض الدفاعية البحتة" التي احتجت بها المملكة المتحدة لتبرير وجودها العسـكري في جنوب المحيط الأطلســي، نود أن نؤكد مرة أخرى أن الســبيل الوحيد الذي تســعى من خلاله الأرجنتين إلى تحقيق مطالبها هو ســبيل الدبلوماســية والســلام، كما يتضــح من اســتعداد الأرجنتين الدائم والمتكرر لاســتئناف عملية التفاوض الثنائية مع المملكة المتحدة بروح بناءة، على نحو ما دعا إليه المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى حل سلمي ونهائي للنزاع على السيادة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرســالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 8 و 46 من جدول الأعمال.

(توقيع) ماريا ديل كارمن **سكيف**
السفيرة
الممثلة الدائمة